



دلالة المفردة القرآنية على استنباط الحكم الشرعي / (أنى) أنموذجاً

المدرس الدكتور

ناصر هادي ناصر الحلو

المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف

قسم الاشراف الاختصاصي

ملخص البحث

تُشكّل دلالة المفردة القرآنية رُكنًا أساسيًا في الدراسات والبحوث اللغوية والتفسيرية والتشريعية، وهذه الجهود لا تخرج عن احتمالين، أولاهما: أن يحوي النصّ القرآني مفردةً واضحة الدلالة فلا يحتاج معها الى مزيد بحثٍ وتقصّ، وثانيهما: تأتي دلالة المفردة فيها غامضة الدلالة من جهة الاجمال أو الاشتراك أو ما شابه .

هذا الاحتمال الذي يحمل تراكمًا معياريًا من شأنه أن يتحول الى منهج علمي يدعو الى المحاولة الى البحث

والتحري لمحاولة الوصول الى تحديد تلك الدلالة بضميمة السياق القرآني ومساندة المأثور الحديثي وقرينة الأدلة العقلية .

وقد وقع في لفظة (أنى) بوصفها مفردة قرآنية تباينًا ملحوظًا في الفهم من لدن علماء الفقه والتفسير أدّى معه الى تباين آرائهم بشأن الحكم الشرعي .

والاستقراء القرآني يُشير الى ورود هذه المفردة ثمان وعشرين مرةً في الكتاب المجيد، لم تُسهم أيُّ منها في انشاء حكم شرعي ما خلا موضعاً واحداً جاء في سياق الآية (٢٢٣) من سورة البقرة

هذه الدراسة محاولةٌ لتتبع دلالة مفردة (أنى) في الآية المذكورة واسهاماتها في بناء الحكم الشرعي واستقراء آراء العلماء ومحاولة مناقشة الآراء والأدلة التي ساقوها والمستند الحديثي للخروج الى ترجيح ما رأيناه أقرب الى القبول .

المقدمة

تُشكّل المفردة في السياق القرآني مُركزاً رئيساً للكشف عن المدلول الدقيق لمُراد الشارع ، وقد تكون هذه المفردة واضحةً ومباشرةً في المعنى والدلالة ، وحينئذ يكون المعنى المُراد واضحاً هو الآخر ، وقد تأتي تارةً أخرى مُجملةً أو غامضةً أو في اطار المُشترك اللفظي فتحتاج حينذاك الى مزيد بحثٍ وتقصى ، ولا يُتاح ذلك إلا لأصحاب الدراية والمُتخصصين في الكشف عن مُرادها الحقيقي .

وقد خاض علماء اللغة العربية وعلماء الأصول في مباحث الألفاظ في ذلك كثيراً ، وتركوا الباب - تكملاً منهم - أمام الباحثين مفتوحاً .

ولما كان القرآن الكريم هو مُعجزة السماء الخالدة ، ولكونه خاتماً للكتب السماوية ، وأنه بيانٌ لكل شيء فإن موائده لا تنضب أبداً ، بل تبقى دافقةً بالعطاء والحياة ومُلهمةً للبحث .

ولقد لفت انتباهي لفظة من ألفاظه التي وردت لتحمل أكثر من دلالة ، وتُعطي أكثر من معنى بوصفها مُشتركةً لفظياً . الأمر الذي أدى معه الى بيان آراء العلماء بشأنها . أعني بذلك لفظة (أنى) ، إذ وردت

في القرآن الكريم ثمان وعشرين مرةً لتحمل معاني عدّة ، منها : السؤال عن الحال بمعنى كيف ، وعن الزمان بمعنى متى ، وكذلك للسؤال عن المكان بمعنى أين أو من أين .

في هذه الموارد الثمان والعشرين شكّلت هذه اللفظة مورداً واحداً لتأسيس حكم شرعيّ دون باقي الموارد الأخرى ، إذ وردت في الآية (٢٢٣) من سورة البقرة ، في قوله تعالى : ((نِسْأُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)) .

فقد تباينت آراء العلماء حول دلالة (أنى) في هذه الآية ، هذا التباين شكل سبباً في اختلافهم حول المواطن المُباحة لأتيان الزوجة ومشروعية ذلك الإتيان . فقد اختلف علماء المُسلمين اختلافاً كبيراً بشأن مشروعية إتيان الزوجة من الطريق غير الطبيعي أعني الدبر دون الطريق الطبيعي أي القُبُل ، وقد كان ذلك يتوزع بين الحُرمة والكراهة والإباحة المشروطة مرةً وغير المشروطة مرةً أخرى مما ستتعرف عليه لاحقاً .

وإقتفاءً لأثر العلماء الذين خاضوا في كل ما يتعلق بالمسائل الابتلائية تحت مظلة اللاحياء في العلم أثرت الخوض في ذلك لسببين :

أولهما : أنّها من المسائل التي تمس حياة المكلفين وتتبعها بوصفها من المسائل الخلافية التي لم يتم الاتفاق بشأنها ، وحاولت الكشف عن سبب ذلك الاختلاف وصولاً الى تأييد الراجح منها .

المطلب الأول ماهية (أنى) في معجمات اللغة العربية

جاء في لسان العرب لابن منظور (ت : ٧١١هـ) : (أنى : معناه أين ، تقول : أنى لك هذا ، أي : من أين لك هذا ، وهي من الظروف التي يُجازى بها ، تقول : أنى تأتني آتك ، معناه من أي جهة تأتني آتك ، وقد تكون بمعنى كيف ، تقول : أنى لك أن تفتح الحصن ، أي : كيف لك ذلك . وقال بعضهم : أنى أداة ولها معنيان : أحدهما أن تكون بمعنى متى ، قال الله تعالى : قُلْتُمُ أنى هذا ، أي متى هذا وتكون بمعنى من أين ، قال الله تعالى : وأنى لهم التناوش من مكان بعيد ، يقول : من أين لهم ذلك . وفي التنزيل العزيز : قُلْتُمُ أنى هذا ، يحتمل الوجهين : قُلْتُمُ من أين هذا ، ويكون قُلْتُمُ كيف هذا .

وقال تعالى : قال يا مريمُ أنى لك هذا ، أي من أين لك هذا . وقال الليث : أنى معناها كيف ومن أين ، وقال ابنُ الأنباري : قرأ بعضهم أنى صبينا الماء صبباً ، قال : من قرأ بهذه القراءة قال الوقفُ على طعامة تام ، ومعنى أنى : أين ، إلا أن فيها كتابة عن الوجوه وتأويلها من أي وجهة صبينا الماء (١) .

أمّا الشرتوني (ت : ١٩١٣هـ) فقد ذكر في أقرب موارده : أنى : تكون ظرف مكان بمعنى أين ، وتجزم فعلين نحو : أنى تجلسُ أجلس ، وبمعنى من أين نحو : (يا

ثانيهما : أننى وجدتُ تشنيعاً وتقريعاً بحق طائفة الشيعة يصل - أحياناً - الى حدّ التنذر بهم ، بادعاء اباحتهم مقاربة الزوجة من الدبر .

والحال : أننى وجدتُ كثيراً من علماء المذاهب الأخرى قد أيدوا تلك المشروعية بتفصيل يأتي بمحلّه ، فضلاً عن أن كثيراً من علماء الشيعة كان لهم رأي آخر بهذه المشروعية إذ يذهبون الى عدمها .

وقد رأيتُ أن يكون ذلك في مقدمة ومباحث خمس : خُصّصَ الأول منها لبيان ماهية (أنى) في اللغة والاصطلاح ، والثاني : للفظه ذاتها في المنظور القرآني عامة ، أمّا الثالث : فقد وقفتُ فيه على دلالة (أنى) في

الآية (٢٢٣) من سورة البقرة وهي موضع البحث تحديداً . وقد جاء المبحث الرابع : لبيان آراء العلماء في مشروعية إتيان المرأة ومواقعها من الدبر ، ذكرتُ فيه أهم آراء العلماء وتمت مناقشة تلك الآراء .

وقد بدا لي ضرورة التعرف على رأي الطب في المسألة - استكمالاً للبحث - وقد كان ذلك في المبحث الخامس .

من ثمّ : نتائج البحث فهوامشه ومصادره التي تنوعت بين كتب اللغة والفقه . والله تعالى من وراء القصد وله الحمد والمن .

المبحث الأول

تحديد ماهية (أنى) في اللغة

سأحاولُ أن أسلط الضوء هنا على التعرف على ماهية (أنى) في معجمات اللغة العربية أولاً وعند علمائها ثانياً .

مريمُ أنى لك هذا) أي : من أين ، وظرف زمان بمعنى متى نحو أنى جئت : أي متى جئت واستفهامية بمعنى كيف نحو (أنى يُحيي هذه الله بعد موتها) أي : كيف (٢) • وقد أيدت المعجمات الحديثة ما جاء في تلك المعاني المتقدمة (٣) • ومما تقدّم يتضح أنّ (أنى) : هي اسم استفهام وشرط تحتل معاني السؤال عن الزمان والمكان والحال معاً •

المطلب الثاني : دلالة (أنى) في اصطلاح علماء اللغة العربية

وعلى قدر إطلاعي على آراء علماء اللغة العربية ، القدماء منهم والمحدثين ، فقد بدا لي تقارب المعنى لديهم مع ما جاء في معجمات اللغة العربية بشأن دلالة (أنى) • إذ أورد سيبويه (ت : ١٨٠ هـ) في كتابه : (أنى لها معنيان ، أين ومتى) (٤) •

وذكر الأسنوي (ت : ٧٧٢ هـ) في كوكبه الدّري : (وأما أنى - بتشديد النون وبالألف بعدها - فتكون شرطاً في الأمكنة ، بمعنى (أين) وتكون أيضاً استفهاماً ، بمعنى ثلاث كلمات وهي (متى) و (أين) و (كيف) •

وقد نقل الأسنوي عن سيبويه أنها بمعنى : كيف وأين (٥) • إلا أنني لم أجد ذلك في كتاب سيبويه وأما الغلايني (ت : ١٩٤٤ م) فقد ذكر أنّ (أنى) ، تكون للاستفهام بمعنى (كيف) نحو : أنى تفعل هذا وقد نُهِيت عنه ؟ أي : كيف تفعله ؟ • وبمعنى (من أين) كقوله تعالى : (يا مريمُ أنسى

لك هذا) (٦) ، أي : من أين لك هذا ؟ وإذا تضمّنت معنى الشرط جزمّت الفعلين ، نحو : أنى تجلسُ أجلسُ ، وهي ظرفٌ للمكان (٧) •

أما المخزومي ، وهو من النحاة المعاصرين المُجديدين فقد قال : (أنى بمعنى كيف ، وهي كناية عن الحال كذلك ، ولها في العربية استعمالات ، الأول : تستعمل للشرط ، والثاني : للاستفهام بمعنى كيف ، في نحو قوله تعالى : (أنى يكونُ لي غلامٌ وكانت امرأتي عاقراً) (٨) ، وبمعنى (من أين) في نحو قوله تعالى (أنى لك هذا) (٩) (١٠) •

وأما الدكتور فاضل السامرائي ، وهو من النحاة المعاصرين كذلك فقد فصل القول في ماهية هذه الأداة إذ أورد لها معنيان :

المعنى الأول : أن تكون بمعنى (من أين) وذلك نحو قوله تعالى : (قال يا مريمُ أنى لك هذا قالت هو من عند الله) (١١) ، أي : من أين لك هذا ؟ وقوله : (أو لمّا أصابكم مُصيبةٌ قد أصبتم مثلها قُلتمُ أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) (١٢) •

والمعنى الثاني : أن تكون بمعنى (كيف) وذلك نحو قوله تعالى : (قال أنى يُحيي هذه الله بعد موتها) (١٣) • والمعنى :

كيف يُحييها بعد موتها ، وقوله : (قال ربّ أنى يكونُ لي غلامٌ وقد بلغني الكبرُ وامرأتي عاقراً) (١٤) • والمعنى : كيف يكونُ لي غلامٌ وهذه حالي ؟ (١٥) •

ويستأنف الدكتور السامرائي قوله : إنّ هذه الأداة (أنى) تختلف عن (من أين)

والدلالة على الحال أو الزمان أو المكان من جهة ، وأنها لم تؤسس لبيان حكم شرعيّ يتعلّق بالوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الندب أو الإباحة إلا في موضع واحد من جهة أخرى .

هذا الموضع هو ما صرّحت به الآية (٢٢٣) من سورة البقرة ، قوله تعالى : ((نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)) .

إذّ أنّها تتحدث عن مواضع إتيان الزوجة وملاقاتها .

والجدير بالذكر اختلاف الفقهاء في مشروعية إباحة وطىء المرأة من السبيل غير الطبيعي أي : الدبر وذلك في ضوء اختلافهم في دلالة (أنى) الواردة في الآية موضع البحث ، والتي سوف يأتي الحديث بشأنها مفصلاً .

المبحث الثالث

دلالة (أنى) في الآية (٢٢٣) من سورة البقرة

ذكرنا أنّ هذه الآية المباركة في سورة البقرة جاءت دون غيرها من مواضع (أنى) في القرآن الكريم لتؤسس لحكم شرعيّ يتعلّق ببيان مواضع الإباحة من مقاربة الزوجة . وممرّ الحديث حول اختلاف علماء الفقه من المذاهب الإسلامية حول الحكم الشرعي في ذلك .

ذلك الاختلاف الذي بُني على أساس تباينهم في الكشف عن دلالة (أنى) في هذه الآية المباركة .

و (كيف) ، لأنها ولاشتراكها في أكثر من معنى قدّ تحتمل عدة معانٍ في آنٍ واحدٍ نحو قوله تعالى : ((أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ)) (١٦) .

فإنها تحتمل - والكلام للسامرائي - أن يُراد بها (من أين لهم الذكرى) وتحتمل أن يُراد (كيف لهم الذكرى) ، أي : كيف لهم أن يتذكروا (١٧) .

ومما تقدّم يُمكن الإشارة الى تقارب أو اتفاق علماء اللغة العربية مع ما ورد في معجماتها بشأن دلالة الأداة (أنى) على معنى الشرط والاستفهام لمعاني الزمان والحال والمكان .

المبحث الثاني : (أنى) في المنظور القرآني وردت لفظه (أنى) في القرآن الكريم ثمان وعشرين مرّة (١٨) كما مرّ علينا ذلك . هذه الموارد الثمان والعشرين توزعت في تسع عشرة سورة هي البقرة : (٢٢٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٩) آل عمران : (٣٧ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ١٦٥) ، المائدة : (٧٥) ، الانعام : (٩٥ ، ١٠١) ، التوبة :

(٣٠) ، يونس : (٣٢ ، ٣٤) ، مريم : (٨) ، (٢٠) ، المؤمنون : (٨٩) ، العنكبوت : (٦١) ، سبأ (٥٢) ، فاطر : (٣) ، يس : (٦٦) ، الزمر : (٦) ، غافر : (٦٢ ، ٦٩) ، الزخرف : (٨٧) ، الدخان : (١٣) ، محمد : (٨) ، المنافقون : (٤) ، والفجر : (٢٣) .

وأنّ الاستقراء في مصادر التفسير واللغة يُشير الى أنّ هذه الموارد جاءت فيها لفظه (أنى) لبيان معانيها اللغوية الثلاث :

فهل أن هذه الأداة جاءت لبيان كيف أم الزمان أم المكان ، أم أنها مُشترَكٌ لفظيٌّ بين هذه المعاني والدلالات ؟ *

لنتعرّض أولاً الى سبب نزول الآية - موضع البحث - والتي تُعرف لدى بعض المُفسّرين بآية الحرث * فقد ورد في سبب نزولها أقوال :

الأوّل : أن اليهود كانوا يقولون : مَنْ جامع امرأته في قبلها من دبرها ، كان ولدها أحول ، وزعموا أن ذلك في التوراة ، فذكر ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال : كذبت اليهود ، ونزلت هذه الآية * الثاني : روي عن ابن عباس أن عمر جاء الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال : يا رسول الله هلكتُ ، وحكى وقوع ذلك منه ، فأنزل الله هذه الآية *

الثالث : كانت الأنصار تُنكر أن يأتي الرجل المرأة من دبرها في قبلها ، وكانوا قد أخذوا ذلك من اليهود ، وكانت قريش تفعل ذلك ، فأنكرت الأنصار ذلك عليهم فنزلت الآية (١٩) *

وأما بشأن دلالة (أنى) في الآية - موضع البحث - فقد أورد المُفسّرون في ذلك أقوالاً : قال الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ) في تبيانهِ : (أنى شئتم) بمعنى : من أين شئتم ناقلاً ذلك عن قتادة والربيع * أو بمعنى : كيف شئتم ، عن مجاهد * وكذلك تكون - عن الضحّاك - بمعنى : متى شئتم

إلا أن الطوسي خطأ رأي الضحّاك معللاً بأن (أنى) لا تكون إلا بمعنى : من أين مستشهداً بقوله تعالى : ((أنى لك هذا

قالت هو من عند الله)) (٢٠) * ويميل الطوسي الى القول بأن (أنى) في الآية المذكورة بمعنى كيف ، مُنوهاً الى تأول مالك وقوله : (أنى شئتم) تُفيد جواز الإتيان في الدبر ، وذكر أن هذا ما قال به ابن عمر كذلك ، ثم ذكر أن ذلك ما اختاره أكثر أصحابنا - أي علماء الإمامية - وذكر أيضاً أن ذلك مُخالفٌ لجميع الفقهاء والمُفسّرين (٢١) * وقد أيد الطبرسي (وهو من أعلام الشيعة في القرن السادس الهجري) ما أورده الطوسي (٢٢) *

وقال ابن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) في تفسيره (فأتوا حرثكم أنى شئتم) ، أي : كيف شئتم مُقبلةً ومدبرةً في صَمَام واحد (٢٣) * وأما البيضاوي (ت : ٧٩١ هـ) ، فقد اكتفى بقوله : (أنى شئتم) ، أي من أي جهة شئتم دون أن يُبين الموضع (٢٤) *

وقد فصل الفخر الرازي (ت : ٦٠٠ هـ) في آية الحرث كثيراً ، إذ ذكر فيها مسائل تتعلق الأولى ببيان سبب نزولها ، وفي الثانية أشار الى معنى الحرث ، أمّا في المسألة الثالثة فقد صرح فيها الى ميله الى حمل (أنى) على معنى الكيفية في آية الحرث وبين ميله كذلك الى ما ذهب اليه مَنْ

سبقه من العلماء في جواز إتيان المرأة من قبلها في قبلها أو من دبرها في قبلها * لكنه - برغم ذلك - نقل عن نافع أن ابن عمر كان يقول : المراد من الآية تجويز

إتيان النساء من أدبارهن (٢٥) * وأما صاحب التفسير الكاشف فقد وقف على بيان دلالة (أنى) مُبيناً أنها تُفيد معاني

المبحث الرابع : آراء الفقهاء في حكم إتيان مواضع النكاح

أن منشأ الخلاف بين الفقهاء حول الحكم بالمواضع المُباحة لمقاربة المرأة يعود إلى آية الحرث وبعض الروايات الواردة بهذا الخصوص .

ولقد ذكرتُ في مقدمة البحث أن بعضَ المُعرضين والمُتطفلين على المعرفة يتَّهمون علماء

المذهب الإمامي الإثني عشري بانفرادهم بالقول بإباحة مقاربة الزوجة من الدُّبر ، والحال أن الاستقراء يُشير إلى خلاف ذلك إذ نرى أن كثيراً من علماء المذاهب الإسلامية فضلاً عن بعض الصَّحابة يميل إلى الإباحة ، وكذلك نرى أن بعضاً من علماء المذهب الإمامي الإثني عشري يرى حرمة مقاربة المرأة من الدُّبر ، وكما سوف يتضح لاحقاً .

وعلى العموم ، فإن آراء العلماء من الإمامية والمذاهب الإسلامية الأخرى بهذا الخصوص يمكن حصرها بالأحكام الآتية : الإباحة المطلقة ، الحرمة المطلقة ، الإباحة المكروهة ، والإباحة المشروطة ، وكما سوف يتمُّ بيانه .

أولاً : الحكم بإباحة مقاربة المرأة من الدُّبر ، وإلى ذلك ذهب طائفةٌ من الصَّحابة والعلماء سواءً من علماء الإمامية أم من علماء المذاهب الإسلامية الأخرى وكما يأتي :

المكان والزمان والحال موضحاً اختلاف العلماء في تأويل معاني هذه الأداة وأثره في الكشف عن دلالة الآية - موضع البحث - مِنْ نَمَ : يبين ميله إلى تقييد إتيان المرأة في القبل دون الدبر مُعللاً ذلك بأمرين :

الأول : إن تقييد الإتيان بالحرث ينافي إرادة المكان الشامل للدبر .

الثاني : للأذى الحاصل جراء الإتيان من الدبر (٢٦) .

وقد أفاض السبزواري ، وهو من أعلام المفسرين المعاصرين في بيان دلالة الآية - موضع البحث - وما يهَمُّ في المقام إيضاحه لدلالة (أنتى) في آية الحرث إذ صرَّح :

إنَّ الأداة (أنتى) من المُبهمات ، سواء في الزمان أو المكان ، واستعمالها في الزمان أشهر هذا بشكل عام .

وأما في مقام الآية ، فقد مال السبزواري إلى استعمالهما معاً ، أي : أين شئتم أو في أي محلٍ شئتم ، ولكن من إيكال الحكم إلى المشيئة - وهي غير مُحددة بحدٍ إلّا مانهٍ عنه الشرع - يُستفاد التوسعة في إتيان النساء من حيث المكان والزمان .

ويُضيف :

إنَّ الآية واضحةٌ في دلالتها على التوسعة ، فلا وقع للبحث عن أن كلمة (أنتى) زمانية أم مكانية ، بل هي ما شاء لتشمل الجميع بقرينة عموم المشيئة واطلاقها ، وعمومات الحلية والإباحة

ويقول : لا نحتاج إلى أقوال اللغويين أو المُفسرين وإعمال الترجيح بينها (٢٧) .

وآله وسلم) في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال (٣٢) .
وأورد البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) في سننه عن عبدالله بن علي بن السائب قوله : قَدَرُ وَإِنْ كان حلالاً (٣٣) .

وروى ابن قدامة (ت : ٦٢٠ هـ) إباحة وطىء المرأة من الدبر كذلك عن ابن عمر وزيد بن أسلم ونافع ومالك ، وأضاف في المغني قوله : رُوي عن مالك أنه قال : ما أدركتُ أحداً أفتدي به في ديني يشكُّ في أنه حلال (٣٤) .

وحكى القرطبي (ت : ٦٧١ هـ) في تفسيره : ذهبَتْ فرقةٌ ممن فسّر الآية - يعني آية الحرث - إلى أنَّ الوطىء في الدبر مُباح وممن نُسبَ إليه هذا القول : سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبدالله بن الماجشون ، وحكى ذلك عن مالك في كتابٍ له يُسمى السر (٣٥) .

وبهذا يتضح أنَّ القول بإباحة إتيان المرأة من الدبر غير مُقتصر على علماء المذهب الامامي ، بل قد قال به ومال إليه ثلثة من الصحابة وبعض من علماء المذاهب الاسلامية .

أدلة القائلين بالإباحة

إستدل أصحاب الرأي بإباحة إتيان المرأة من الدبر بأدلة ، منها :

١ . قولهم إنَّ لفظة (أنى) في آية الحرث تُعطي دلالة المكان ، إذ يُقال : أجلس أنى شئت ، أي : في أيِّ موضع شئت .
فإن قيل : يُحمل على القبل لكونه موضع

الإمامية : ذهب الى إباحة مقاربة المرأة من الدبر أكثر علماء الامامية ، فقد أورد المُقداد السيوري (ت : ٨٢٦ هـ) بشأن آية الحرث قوله : (قالوا فيها دلالة على جواز الوطىء من الدبر ، وتحرير القول هنا أنَّ نقول : أكثر المخالفين منعوا منه ، وأجازهُ مالك ، وأمّا أصحابنا (يعني علماء المذهب الامامي) فلهم في ذلك روايتان ، إحداهما التحريم ، وهو قول الصادق (عليه السلام) قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : (محاشُ النساء على أمّتي حرام) (٢٨) .

وثانيها : الحلُّ ، وهو رواية عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال : سألتُهُ عن الرَّجل يأتي المرأة في دبرها ، قال : لا بأس (٢٩) ، وأفتى به أكثر علمائنا .

وموضع الشاهد قوله : وأفتى به أكثر علمائنا ، الذي يدل على أنَّ أكثر علماء الإمامية يميلون الى جواز وطىء المرأة من الدبر استناداً الى الرواية المذكورة (٣٠) .
٢ . وأمّا علماء المذاهب الاسلامية الأخرى ، فقد ذهب طائفةٌ منهم الى جواز مقاربة المرأة من الدبر كذلك .

فقد أورد ابن جرير الطبري (ت : ٣١٠ هـ) عن ابن عمر ومالك إباحتهما وطىء المرأة من الدبر (٣١) .

ونقل الجصاص (ت : ٣٧٠ هـ) عن الطحاوي قوله : (حكى لنا محمد بن عبدالله بن الحكم أنه سمع الشافعي يقول : ما صحَّ عن رسول الله (صلى الله عليه

فقوله تعالى : ((قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا)) (٣٩) • يُحدد معنى (أنى) فيها قوله تعالى ((قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)) (٤٠) • فاذن ، سياق الآيتين يكشف دلالة (أنى) ويحددها بالمكانية •

وقوله تعالى ((أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتُ إِمْرَأَةً عَاقِرًا)) (٤١) • من الواضح أن سياقها يكشف عن دلالة (أنى) الحالية ، أي : كيف يكون لي غلام •

وأما في آية الحرث - موضع البحث - فإن سياق الآية ، بطبيعة الحال يميل الى المعاني الثلاث جميعها ، فالمكان والزمان والحال كلها قابلة للحضور فيها ، ومن هنا نشأ الخلاف بين المختصين في بيان دلالتها الحقيقية •

وفي ضوء ذلك فإنه من الراجح هنا أن تُشير لفظة (أنى) في هذه الآية تحديداً الى المعاني الثلاث جميعها •

بمعنى آخر : أنه يمكن تأويل الآية بالقول : مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ وكيف شِئْتُمْ ومتى شِئْتُمْ (٤٢) ، باستثناء الزمان الذي صرح به القرآن الكريم في قوله تعالى : ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىً فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ٠٠٠)) (٤٣)

وفي ضوء ما تقدّم فإن الباحث يرى أن ما ساقه أصحاب الرأي بإباحة إتيان المرأة من الدبر والمتعلق بأرجحية لفظة (أنى) للمكان هو دليل ناهض وراجح •

وأما قولهم : أن الحرث هو اسم يُطلق على المرأة عامة وليس مقصوراً على موضع القبل خاصة فهذا كذلك - في تقدير الباحث

الحرث ، رُدَّ عليه : إنما يصحّ ذلك لو كان الحرثُ إسمًا للقبُل ، أمّا إذا كان اسمًا للنساء فلا •

وقالوا : لو أنّ الحرث يُحمل على القبل فقط لزم من ذلك تحريم ما عداه كالتفخيذ مثلاً ولا قائل بذلك •

٢ • واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ((هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ)) (٣٦) ، ووجه الاستدلال فيه : أنه - أعني النبي لوط عليه السلام - علمَ رغبتهم باتيان الدبر ، فيكون حينئذٍ المعنى مصروفاً الى ذلك الموضع •

٣ • وكذلك استدلوا بقوله تعالى : ((أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ)) (٣٧) • والاستدلال فيه واضح : إذ هو بمعنى : أن الراغبين في إتيان ذلك الموضع يجدونه عند نسائهم •

٤ • ومما استدلوا فيه أيضاً قوله تعالى : ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)) (٣٨) • ووجهه : أن الله تعالى أمرَ بحفظ الفروج مُطلقاً ، بيد أنه تعالى استثنى الأزواج من ذلك الحفظ ، فيسقط عندئذٍ التحفظ من الطرفين •

مناقشة الأدلة

أما قولهم أن لفظة (أنى) في آية الحرث تُعطي دلالة المكان ، فقد مرّ بنا أن هذه اللفظة - على العموم - يمكن أن تُعطي دلالة المكان (أين - من أين) والحال (كيف) والزمان (متى) •

والسياق - غالباً - هو الذي يُحدد أيّاً من المعاني جاءت (أنى) لأجله •

- رأي راجح يرجح قول الشاعر (٤٤) :

إذا أكل الجرادُ حروثَ قوم
فَحَرثِي هَمَّةُ أَكَلِ الْجَرَادِ
وقول الآخر (٤٥) :

إنما الأرحامُ أرضٌ
ولنا مُحترثاتٌ

فعلينا الزرعُ فيها

وعلى الله النباتُ

وأما قولهم : لو أن الحرثَ يُحمل على
القبل فقط ، لَلَزِمَ من ذلك تحريم ما عداه
كالتفخيذ وغيره ،
فلم أطلع - في حدود قراءاتي - على أحد ردَّ
عليه لقوة حجته .

وأما استدلالهم بقوله تعالى : ((هؤلاء
بناتي هنَّ أظهُرُ لكم)) (٤٦) ، فقد ردوا
عليهم بالقول : إنَّ في هذا الاستدلال نظر
لجواز أن يكون أمرهم بالاستغناء بالنساء ،
لأنَّ قضاء الوطر يحصل بهنَّ ، وإنَّ لم يكن
مماثلاً ، كما يُقال : استغنى بالحلال عن
الحرام .

وأما بشأن قوله تعالى : ((أَتَأْتُونَ الذِّكْرَ
من العالمين وتَدْرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ
من أزواجكم)) (٤٧) فأجيب عليه : إنَّ
ذلك وارد في غير شرعنا ، فلا يكون حجة
في شرعنا .

ثانياً : الحُكْمُ بالحُرْمَةِ مُطلقاً ، أي : حُرْمَةُ
مقاربة المرأة من الدُّبَر .

ذهب بعض من علماء الإمامية وأغلب
علماء المذاهب الإسلامية الأخرى الى
حرمة مُقاربة المرأة من الدُّبَر .

١ . الإمامية : ومن أشهر علماء الإمامية

الذين قالوا بالحُرْمَةِ هم : القُميون ، وابن
حمزة ، والشيخ الرازي ، والراوندي في
(الباب) ، وأبو المكارم ، وصاحب بلابل
القلقل (٤٨) .

٢ . وأما علماء المذاهب الإسلامية الأخرى
من غير الامامية ، فقد ذهب الأغلبُ الأعمُّ
منهم الى تحريم وطئ المرأة ومقاربتها
من الدُّبَر .

قال الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) : وإباحة الإتيان
في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم
إتيان في غيره ، والإتيان في الدُّبَر حتى يبلغ
منه الإتيان في القبل مُحَرَّم بدلالة الكتاب
والسُّنة (٤٩) .

وذكر الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) في
أحكامه : (وقوله : فأتوا حرثكم أنى شئتم
، يدلُّ على أنَّ إباحة الوطئ مقصورة على
الجماع في الفرج لأنَّه موضع الحرث ،
وأختلف في إتيان النساء في أدبارهن ، فكان
أصحابنا يُحرِّمون ذلك وينهون عنه أشدَّ
النهي ، وهو قول الثوري والشافعي (٥٠) .

وأورد ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ) :
(ولا يحل وطئ الزوجة في الدُّبَر في قول
أكثر أهل العلم منهم : علي وعبدالله وأبو
الدرداء وابن عباس وعبدالله بن عمر وأبو
هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيَّب وأبو
بكر بن عبدالرحمن ومجاهد وعكرمة
والشافعي وأصحاب الرأي وابن منذر)
(٥١)

ومن علماء المذهب المالكي ، صرَّح
عبدالرحمن شهاب الدين البغدادى
(ت: ٧٣٢ هـ) بصدد الآية - موضع البحث -

(النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ) (٥٤) • فقد اعتبروا أن تحقق الأذى علةً في إتيان موضع الأذى ، وحيث أنه تعالى حَرَّمَ مقاربة الزوجة من موضع القبل في فترة الحيض بسبب الأذى الحاصل من تلك المقاربة ، فإنه تعالى قد حَرَّمَ مقاربتها من الدُّبَر لوجود الأذى من ذلك في اعتبارهم •

ب : واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ((٥٠ • فَاتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)) (٥٥) • فقد أرادوا أَنَّ المُشَار إليه هنا ينحصر في القُبَل دون الدُّبَر (٥٦) •

ج : ومما استدلل به أصحاب الرأي بالحرمة أيضاً رواية خزيمة بن ثابت التي ورد ذكرها في موضع سابقٍ من البحث •

د : ومن الأدلة التي ساقوها كذلك ما رواه أبو هريرة عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله : (لا ينظر الله الى رجلٍ جامعَ امرأته في دبرها) (٥٧) •

مناقشة الأدلة

أما بشأن استدلالهم بقوله تعالى : ((قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)) فإنه لا يستقيم كونه قياساً مع الفارق إذ إنَّ الأذى واضحٌ في إتيان النساء في القُبَل وقت الحيض بسبب نتانة رائحة الدَّم الخارج وما يترتب عليه من أذى ثابت ، وأما إتيان المرأة من الدُّبَر فلم يثبت عقلاً ولا

شريعاً تحقق الأذى فيه ، بل قد يُقال أنَّ المقاربة من الدُّبَر فيها منفعة تنوق النفس اليها ولا سيما مع عدم وجود المانع العقلي والشرعي فيكون حينئذٍ مباحاً • وأما استدلالهم بقوله تعالى : ((فَاتَوْهُنَّ

(وَلَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِمَا شَاءَ إِلَّا الْإِيتَانُ فِي الدُّبَرِ) فإنه حرام لحديث ابن عباس عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أقبل وأدبر واتقوا الدُّبَرَ والحيضة ، وعن أبي هريرة ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ملعونٌ مَنْ أتى امرأةً في دبرها) (٥٢) •

هذا وقد أباح علماء المسلمين القائلين بالمنع إتيان المرأة من دبرها في قُبَلها مُستنديين في ذلك على رواية خزيمة بن ثابت : أَنَّ رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عَنْ إتيان النساء في أدبارهن ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : حلال ، فَلَمَّا وَلَّى الرجلُ دُعَاهُ ، فقال كيفَ قُلْتَ : في أيِّ الخريبتين ، أو في أيِّ الخريزتين ، أو في أيِّ الخصفتين ، أو من قُبَلها في قِبَلها فَتَعَمَّ ، أَمَّنْ دبرها في قِبَلها فَتَعَمَّ ، أَمَّنْ دُبرها في دُبرها فَلَا ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَوَتُوا النَّسَاءَ فِي أدبارهن (٥٠) (٥٣) •

هنا تحديداً يمكن القول أنَّ لفظة (أنى) في آية الحرث تُعطي دلالة (مَنْ أَيْنَ) وليس (أَيْنَ) على رأي مَنْ يرى جواز إتيان من الدُّبَر في القبل •

بمعنى : أنَّ لفظة (أنى) في الآية - موضع البحث - جاءت بمعنى تجويز إتيان النساء في القبل حصراً ولكن (مَنْ أَيْنَ) شتم الإتيان سواءً من القبل مباشرةً أو من الدُّبَر في القبل •

أدلة القائلين بالحرمة

استدل القائلون بحرمة وطى المرأة في دبرها على أدلةٍ منها :

أ : قوله تعالى : ((قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزَلُوا

١٠ إن الحكم بالكراهة في مقارنة المرأة من الدبر مما اختص به علماء الامامية دون سائر علماء المذاهب الاسلامية الأخرى ، وذلك لأن القائلين بالاباحة المطلقة من علماء المذاهب الاسلامية الأخرى لا يرون أدلة المنع ناهضة مقابل أدلة الاباحة .

من هنا يبرز لدينا أن دليل الكراهة ، عند القائلين به من علماء الامامية إنما جاء بسبب الجمع بين أدلة الاباحة والمنع .
٢٠ لعل بعضاً من علماء الامامية ممن قال بحكم الكراهة عبّر عن ذلك بالقول (الكراهة المغلظة) ولم يكتف بالكراهة المجردة عن الوصف ، وكما سوف يأتي في تصريح من اخترنا تصريحه .

٣٠ إن مصطلح الكراهة في لغة الفقهاء يُراد به : ردع الشارع للمكلف عن الاتيان بفعل مع الترخيص بالاتيان به ، وحكمه أن تاركه يُمدح ويُثاب إذا تركه امتثالاً لنهي الله تعالى عنه ، وأما إن فعله فلا يستوجب الإثم ما لم يبلغ حد الاصرار على الفعل حتى قيل (كل مكروه جائز) (٦٠) .

وبهذا يتضح أن المصطلح هنا يختلف عن المعنى القرآني للفظه ذاتها فقد قال تعالى : ((كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)) (٦١) . وقد وردت الآية الكريمة بعد أن عدد - جلّ وعلا - كثيراً من المحرمات المقطوع بتحريمها ، بهذا يتضح أن المعنى القرآني لهذه المفردة جاءت بمعنى كراهة التحريم بدرجة أن فاعلها يأثم .

وبعد بيان ما تقدّم نورد بعضاً من تصريحات من قال بحكم الكراهة بإيجاز :

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)) ، والمأمور به هو القبل حصراً دون الدبر ، فجوابه : أن الأمر هنا للاباحة ، والمكروه مباح فيكون عندئذ التقدير : من حيث أباح لكم ، فإن قيل : أن الأمر حقيقة في الوجوب ، رد عليه : أن المأمور به هو القبل ، لكن ذلك لا يعني بالضرورة تحريم ما عداه ، إذ إن أثبات الشيء لا ينفي ما عداه .

فضلاً عن ذلك أن ظاهر الآية متروك بالاجماع ، إذ إن الأمر لو كان للوجوب لوجب ألا يُترك جماع المرأة عقيب الطهارة مباشرة على أساس إفادة الأمر للفورية ، فضلاً عن عدم الاستحباب كذلك بعد الطهارة بل أنه مباح .

وأما بشأن خبر خزيمة بن ثابت ، فقد ضعفه السيوري ، واعتبره حديث آحاد وهو معارض بما هو أقوى منه من طرق أهل البيت (عليهم السلام) (٥٨) .
وأخيراً فإن الاستدلال بما ورد في رواية أبي هريرة فقد قيل : على فرض صحتها لا يلزم منها التحريم بل أن عدم النظر قد يشير الى الكراهة (٥٩) .

ثالثاً : الحكم بالكراهة

ذهب بعض من علماء الإمامية الى الحكم بكراهة وطء المرأة من الدبر ، وممن مال الى هذا الحكم السيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن زهرة الحلبي والشهيدان الأول والثاني وابن ادريس الحلبي ، وقد ذكر الأخير دعوى الاجماع عليه ، أعني الاجماع على حكم الكراهة .

وهنا تبرز لدينا ملاحظات :

قال الشيخ الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ) : يُكره اتيان النساء في أدبارهن ، وليس ذلك بمحظور (٦٢) .

وقال ابن ادريس الحلبي (ت : ٥٩٨ هـ) في سرائره : ويكره للرجل أن يأتي النساء في غير الفروج المعتادة للجماع وهي أحشاشهن من غير حظر ولا تحريم (٦٣) .
أما الشهيد الأول (ت : ٧٨٦ هـ) فذكره في اللمعة قوله : ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة إلا القبل في الحيض والنفاس ، والوطىء في دبرها مكروه كراهة مُغلظة (٦٤) .

أدلة القائلين بالكراهة

مرّ علينا في ما مضى أن أدلة مَنْ يرى الحكم بكراهة مقاربة المرأة من الدبر إنما بُني على الجمع بين أدلة الاباحة وأدلة الحرمة ، وقد اختص بذلك الحكم علماء المذهب الامامي دون سواهم من علماء المذاهب الاسلامية الأخرى كما سبق ذكره .

رابعاً : الحكم بالإباحة المشروطة بموافقة المرأة

وقد صرّح بهذا الحكم بعض من علماء الامامية المعاصرين ، والواقع أنني لم أجد هكذا رأياً لا عند علماء الامامية القدماء ، ولا عند علماء مذاهب المسلمين الآخرين قدامئهم و معاصريهم

إذن فهذا الرأي ينحصر لدى بعض علماء الامامية المعاصرين فقط ومنهم السيد علي السيستاني ، والسيد محمد سعيد الحكيم ، والسيد كاظم الحائري ، والشيخ مكارم

الشيرازي وسواهم (٦٥) .
أدلة القائلين بشرط موافقة المرأة لعل القائلين باباحة مقاربة المرأة من دبرها بشرط رضاها ومع عدمه يكون الحكم بالحرمة يستندون في ذلك الى ما ورد في موثق ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق (عليه السلام) : الرجل

يأتي المرأة في دبرها ؟ . قال : لا بأس اذا رضيت . قلت : فأين قول الله تعالى : ((فَاتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)) قال إن الله تعالى يقول : ((نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَآتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)) (٦٦) .

وقد انتهى الروحاني الى أن النص الأخير المروي عن الصادق (عليه السلام) والمُشترط فيه موافقة المرأة صالح لتقييد سائر اطلاقات النصوص المُجَوِّزة لذلك (٦٧) .

وبعد بيان آراء علماء المسلمين حول موضوع البحث وما قرّروه من أحكام شرعية بشأنه يخلص الباحث الى استنتاجاتٍ أهمها :

أولاً : إنَّ الحكم الشرعي لمقاربة المرأة من الدبر لدى علماء المسلمين الامامية منهم وغير الامامية تنحصر في أربعة هي : الحرمة المطلقة ، الاباحة المطلقة ، الكراهة أو الكراهة المغلظة ، والإباحة المشروطة بموافقة الزوجة .

ثانياً : إنَّ هذه الآراء - وإن تباينت - فإنّها جميعاً تستند الى آية الحرث (كُلُّ بِحَسَبِ قَرَأَتِهِ) ، وما ورد من أحاديث بخصوص هذا الموضوع .

أما دلالة (أنى) للحال والمكان فهي ليست من اختصاصهما ، بل لأبَدَّ من الرجوع الى علم الطب

والاجتماع وعلم النفس •

فالطبيب وعالم الاجتماع وعالم النفس هو مَنْ يُحدد الأثر السلبي لهذه المقاربة من عدمه ، ويلزم من المجتهد الأخذ بذلك الرأي وبناء الحكم الشرعي في ضوءه •

وليس في ذلك غضاضة أو منقصة ، كيف وأن الأخبار تدلنا أن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) مع رجحانه وحكمته ومكانته كان يحترم آراء الصحابة ويأخذ برأيهم وقد أخذ برأي الصحابي سلمان الفارسي إذ أشار بحفر الخندق في معركة الأحزاب (٦٨) • وأن الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) مع ما هو عليه من سعة العلم ورجحان التدبير كان قد استشار عقيلاً أخاه بمعرفة أنساب العرب في حادثة اختيار أم البنين فاطمة بنت حزام الكلابية بوصفها زوجة له (عليه السلام) (٦٩) •

من هنا كان لزماً على الباحث أن يرجع الى علم الطب وبيان رأيه في مقاربة المرأة من الدبر ليبنى عندئذ الحكم الشرعي على ذلك الأساس استناداً على ان الشريعة الاسلامية لا تحرم حراماً إلا إذا بني عليه ضرر أو مفسدة •

ثالثاً : من خلال إستقراء آراء علماء المسلمين وجد الباحث أن الحكم بإباحة مقاربة المرأة من الدبر لم يكن من مختصات علماء الامامية فقط ، بل قد شاركهم فيه بعض من الصحابة وأئمة المسلمين وعلمائهم •

رابعاً : وجد الباحث بعد الوقوف على آية الحرث مدى الدقة المتناهية للاستعمال القرآني للفظه

(أنى) في الآية - موضع البحث - هذه الأداة التي تشتمل معاني ودلالات (الزمان والمكان والحال في لغة العرب) ، إذ أنها لو استبدلت بـ (كيف) مثلاً لأنحصر الحكم بالحال وليس ذلك هو المراد وكذا الحال لو استبدلت بـ (من) أو (متى) ، بل أن لسان الآية أراد الشمول حقيقة ، أعني شمول الزمان والمكان والحال مع ملاحظة الاستثناءات الواردة في موضع آخر من القرآن •

خامساً : إن استعمال لفظه (أنى) في هذا الموضع - في تقدير الباحث - فيه إشارة غير ظاهرة الى لزوم احترام الاختصاص العلمي •

بمعنى أن انصراف دلالة (أنى) للزمان مثلاً يُستثنى منه زمان الحيض ، أي عدم جواز مقاربة المرأة في وقت الحيض استناداً على قوله تعالى ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَلَا تَقْرَبُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ))

، وهذا الاستثناء يحدده اختصاص علم التفسير أو علم الفقه أو بلغة أدق (عالم التفسير أو عالم الفقه) •

المبحث الخامس

رأي علماء الطب في مقارنة الدبر

مما لا شك فيه أنَّ الشريعة الإسلامية لا تُحرِّم حراماً إلا إذا بُني على ذلك الحرام مفسدة أو مضرة للعباد ، والمفسدة أو المضرة أو الأثر السلبي في موضوع مقارنة المرأة من الدبر ينحصر بالجانب الصحي والنفسي والاجتماعي .

وعلى الرغم من أنَّ موضوع مقارنة الزوجة من الدبر قد عولجت من بعض الباحثين والمتخصصين الاسلاميين (٧٠) ، إلا أنني لم أجد من بينهم مَنْ تعرَّض لهذه الجوانب بل لعلمهم اكتفوا بدراسة الموضوع من الزاوية الشرعية وحسب . لذلك كله وجدتُ من الضرورة أن أعرض لبيان رأي الطب وعلم النفس في ذلك ، وفي ضوءه فقد جهد الباحث في استقراء وتبويب آراء ذوي الاختصاص الطبي والنفسي ولعلنا نجد جواباً له من خلال هذه الآراء:

قال د . فايبر بيبي وهو طبيب اختصاصي الجهاز الهضمي والكبد في لبنان : إتيان المرأة في دبرها يسبب ارتخاء في عضلات الدبر ، وتوسيعاً له ، وهو يؤدي الى عدم التحكم الكامل بهذا المكان مما يصل الى خروج البراز بصورة لا إرادية ، فضلاً عن الامراض التي تُصيب الطرفين ، ومع كثرة الممارسة تدخل بعض الحيوانات المنوية الى مجرى دم المرأة ، وهذه بالطبع أجسام غريبة فتحاربها الأجسام المضادة داخل الدم إذا حصل جماع صحيح وقذف

الرجل في فرج زوجته

تعرفت الاجسام المضادة على هذا الجسم (الذي سبق محاربته) فتقوم بقتله وتنشأ كذلك أمراض عديدة مثل الايدز ، وأيضاً نقل جراثيم الامعاء بواسطة القضيب الى المهبل وحدوث التهابات (٧١)

وفي معرض سؤال وُجِّه الى د . معنز عاشور (إختصاص تحاليل مخبرية) أجاب :

السؤال : هل النكاح من الدبر لأوّل مرّة بين إمراة وزوجها يمكن أن لا يترتب عليه أيّ ضرر جسماني ؟

الجواب : إنّ النكاح من الدبر له أضرارٌ جسيمة ، ومن أهمها يكون على المرأة حيث انه يعمل على ارتخاء العضلات في الدبر ، وبذلك تفقد قدرتها على الامساك بنفسها عند الاخراج ، وعلى الرجل يعمل على حدوث التهابات في القضيب حيث أن في البراز بكتريا تعتبر مرضية عند تعرّض المستقيم لها (٧٢) .

لكنّ د . عبد العزيز اللبدي من الأردن ، اختصاصي جراحة عامّة أجاب على سؤالٍ مشابه لذلك بالقول :

السؤال : هل معاشرة الزوج زوجته من الدبر لمرة واحدة فقط ، وعن طريق الغلط ولفترة قصيرة جداً يسبب أي أضرار للزوجة ؟

الجواب : الغالب أنه لا يسبب شيئاً ، لا داعي للقلق (٧٣)

لكنّا نجد د . اللبدي نفسه قد أجاب على امرأة سائلةً بالجواب الآتي :

السؤال : أنا امرأة متزوجة تعودت على ممارسة الجنس الشرجي بعد الولادة ، وأشعر بمُتعةٍ أكثر في الشهوة الجنسية بممارسة الجنس الشرجي من الجنس العادي . منذ أربع سنوات أمارس النشاط الجنسي الشرجي مع مراعاة النظافة قبل الجنس واستخدام المزلقات بدون مشاكل خلال الجماع الجنسي ، ولكن منذ شهرين بدأت تخرج أثناء وبعد الاتصال الجنسي غازات كثيرة تسبب لي إحراجاً وتؤثر على الحياة الزوجية والعلاقة الجنسية مع زوجي أثناء عملية الإبلاج وبخاصة في وضع السجود ، فهل هناك حل لمنعها ، وهل يُسبب السلوك الجنسي الشرجي عند المرأة أمراض القولون والمستقيم ؟

الجواب : ممارسة الجنس الشرجي قد يُسبب ارتخاء في المستقيم بعد فترة من الحياة الجنسية ، ولكن قد تكون المشكلة في الغازات التي تؤثر على الحياة الزوجية هي نوع الغذاء الذي تتناولينه .

ابتعدي عما يُسبب الغازات مثل البقوليات ومنتجات الألبان وغيرها مما تعرفينه أكثر لتحسين العلاقة الزوجية (٧٤) .

وبتحليل ما جاء في تصريحات الأطباء الاختصاصيين وأجوبتهم نلاحظ وجود أثر سلبي على المستوى الصحي الفسيولوجي على الطرفين الرجل والمرأة ، ونشوء أمراض بسبب مقاربة الدبر

لكنّ الجواب الأخير على السائلة يوضح أنّ بعض النساء لا تتأثر سلباً نتيجة هذه المقاربة ولا سيما إذا ما أُتخذت بعض

الإجراءات الاحترازية كالحرص على جانب النظافة .

وبعد بيان ما تقدّم من الكشف عن دلالة لفظة (أنى) في اللغة والاصطلاح والمنظور القرآني وتثبيت مساهمتها بصورة أساسية في الكشف عن مراد الحكم الشرعي وإيضاح آراء العلماء والفقهاء في حكم مقاربة الزوجة من الدبر وتحليل هذه الأدلة ومناقشتها والاشارة الى آراء علماء الطب وذوي الاختصاص الفسلجي والنفسي في الموضوع .

فإنّ الباحث لا يميل الى رأي القائلين بالاباحة المطلقة لأنّ ذلك قد يُسهم في تربية المجتمع الانساني تربية تتناقض والفطرة الطبيعية والذوق السليم ، ويدعو الى تفكك العلاقات الاجتماعية والأسرية فضلاً عن احتمال التسبب في الكثير من الأمراض العضوية ولا سيما مع عدم الالتفات الى الاجراءات الاحترازية التي تقلل منها .

وفي ذات الوقت لا يميل الباحث الى رأي القائلين بالحرمة المطلقة لعدم ثبوت دليل الحرمة بالشرع والعقل ، بل قد يكون في تلك المقاربة دفع الأفسد بالفساد ولأنّ النفس الانسانية قد تتوق الى تلك الممارسة ولا سيما مع عدم القطع بحرمتها وإمكانية دفع أضرارها باتخاذ بعض الاحتياطات المذكورة .

وعليه فإنّ الباحث يميل الى كون هذه المقاربة من المكروهات التي لا يجزها الشرع الحنيف ولا يشجع عليها لكنها

الاختصاصات الانسانية والعلمية ، ويُعنى
بضرورة عودة علماء الدين الى سائر
العلماء في الاختصاصات الانسانية والعلمية
الأخرى واعتماد آرائهم واحترامها والأخذ
بها .

دون الحرمة على أية حال ، ولا بد كذلك
من احرار موافقة المرأة كونها المتضررة
من تلك الممارسة ، وفي حال موافقتها فلا
بأس حينئذٍ .

الخلاصة ونتائج البحث

هذه الدراسة - على تواضعها - هي خلاصةٌ
لمصادر عدة اطلعَ عليها الباحث في مجال
الفقه والتفسير واللغة ، فضلاً عن المصادر
الطبيّة ، وقد أنضجت عندي مع ما لديّ
من رؤية شخصية قناعةً بأنّ ديننا الاسلامي
الحنيف هو دينُ الفطرة الانسانية السليمة ،
وفي ذات الوقت هو دينٌ حدوديٌّ لا حَدِّيٌّ
وهذه الميّزة الأساسية هي التي منحت
القدرة الهائلة على إمكانيّة مسامرة الحياة
البشرية .
ثمّ أنني خلصتُ الى بعض النتائج ، أعرض
لأهمّها :

١ . هنالك حالة إتفاق وتطابق بين الرؤية
القرآنية والبحث اللغوي فيما يخص شمول
دلالة (أنى) لمفاهيم الزمان والمكان
والحال ، ويبقى السياق هو الحاكم في
تحديد أيّهما .

٢ . قد تأتي الأداة (أنى) في سياق القرآن أو
اللغة وتشير الى أكثر من دلالة .

٣ . إنّ الدين الاسلامي الحنيف وبوصفه
دينًا خاتماً لخطاب السماء قادرٌ على
مسامرة الحياة الانسانية مهما تقدمت
الحضارات وتطورت وسائل العلم
والمعرفة .

٤ . إنّ هذا الدين الحنيف يدعو الى احترام

الهوامش

١. لسان العرب، ابن منظور، ٤٣٨/١٥.
٢. أقرب الموارد، الشرتوني، ٧٧/١.
٣. ينظر: المعجم الوسيط، د. نصّار سيد أحمد وآخرون، ٧٠/١.
٤. الكتاب، سيويه، ٥٠٦/١.
٥. الكوكب الدُرّي، الأسنوي، ص ٣٢١.
٦. آل عمران: ٣٧.
٧. جامع الدروس العربيّة، الغلاييني، ص ١١٢.
٨. مريم: ٨.
٩. آل عمران: ٣٧.
١٠. في النحو العربي: نقد وتوجيه، د. مهدي المخزومي، ص ٢٩٦.
١١. آل عمران: ٣٧.
١٢. آل عمران: ١٦٥.
١٣. البقرة: ٢٥٩.
١٤. آل عمران: ٤٠.
١٥. معاني النحو: د. فاضل السامرائي، ٢١٨/٣.
١٦. الدخان: ١٣-١٤.
١٧. معاني النحو: د. فاضل السامرائي، ٢١٨/٣.
١٨. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٢٣١٠.
١٩. ينظر: صحيح مسلم، الامام مسلم، ص ٥٢١، مجمع البيان، الطبرسي، ٨٨/٢، التفسير الكبير، الرازي، ٧١/٥، التبيان، الطوسي، ٢٢٣/٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٦٩/١، تفسير البضاوي،
- البضاوي، ٥١٠/١.
٢٠. آل عمران: ٣٧.
٢١. التبيان، الطوسي، ٢٢٣/٢.
٢٢. مجمع البيان، الطبرسي، ٨٩/٢.
٢٣. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٦٧/١.
٢٤. تفسير البضاوي، البضاوي، ٥١٠/١.
٢٥. التفسير الكبير، الفخر الرازي، ٧١/٥.
٢٦. التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، ٣٣٧/١.
٢٧. مواهب الرحمن، السبزواري، ٣٢٥/٣.
٢٨. فروع الكافي، الكليني، ٨٧٧/١.
٢٩. م، ن، ٢٩.
٣٠. كنز العرفان، المقداد السيوري، ٢٢٨/٢.
٣١. تفسير الطبري، الطبري، ٤٤٠/٤.
٣٢. أحكام القرآن، الجصاص، ٣٩/٢.
٣٣. سنن البيهقي، البيهقي، ١٩٦/٧.
٣٤. المُغني، ابن قدامة، ١٣١/٨.
٣٥. تفسير القرطبي، القرطبي، ٩٣/٣.
٣٦. هود: ٧٨.
٣٧. الشعراء: ١٦٥.
٣٨. المؤمنون: ٦.
٣٩. آل عمران: ٣٧.
٤٠. آل عمران: ٣٨.
٤١. مريم: ٨.
٤٢. ينظر: الكُلّيات، أبو البقاء الحسيني، ٣٢٨/١، معاني النحو، د. فاضل

- ٥٨ • كنز العرفان ، السيوري ، ٢ / ٢٢٨ •
 ٥٩ • م ، ن •
 ٦٠ • ينظر: مفتاح الوصول ، البهادلي ،
 ١ / ٦٣ •
 ٦١ • الاسراء : ٣٨ •
 ٦٢ • الخلاف ، الطوسي ، ٤ / ٣٣٦ •
 ٦٣ • السرائر ، ابن ادريس الحلبي ، ٢ / ٦٠٦ •
 ٦٤ • اللمعة الدمشقية ، الحر العاملي ،
 ١ / ١٦٠ •
 ٦٥ • ينظر : موقع شبكة هجر الثقافية
 ، أجوبة العلماء المذكورين على
 الاستفتاءات الخاصة بالجماع •
 ٦٦ • الوسائل ، الحر العاملي ، ٤٤ / ١٠٢ •
 ٦٧ • فقه الصادق ، الروحاني ، ١٧ / ٥٧ •
 ٦٨ • تاريخ الطبري ، الطبري ، ٢ / ٣٤٢ •
 ٦٩ • يُنظر : عمدة الطالب ، ابن عنبه ،
 ص ٣٥٧ •
 ٧٠ • يُنظر على سبيل الفرض كتاب من
 فقه الجنس ، احمد الوائلي •
 ٧١ • WWW . altibbi . com •
 ٧٢ • WWW . altibbi . com •
 ٧٣ • WWW . altibbi . com •
 ٧٤ • WWW . altibbi . com •
- السامرائي ، ٣ / ٢١٨ •
 ٤٣ : البقرة : ٢٢٢ •
 ٤٤ • الشاعر هو : أبو العباس محمد
 بن يزيد المبرد (٢١٠هـ - ٢٨٦هـ) ، أحد
 العلماء الجهابذة في علوم البلاغة والنحو
 والنقد •
 ٤٥ • البيت لثعلب ، وهو أبو العباس
 أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي
 الشيباني (٢٠٠هـ - ٢٩١هـ) ، إمام الكوفيين
 في عهده ، وثالث ثلاثة قامت على أعمالهم
 مدرسة الكوفة النحوية •
 ٤٦ • هود : ٧٨ •
 ٤٧ • الشعراء : ١٦٥ •
 ٤٨ • فقه الصادق ، محمد الروحاني ،
 ٤٩ • أحكام القرآن ، الشافعي ، ١ / ١٩٤ •
 ٥٠ • أحكام القرآن ، الجصاص ، ٢ / ٣٩ -
 ٤٠ •
 ٥١ • المُغني ، ابن قدامة ، ٨ / ١٣١ •
 ٥٢ • إرشاد السالك ، البغدادي ، ١ / ٩٥ •
 ٥٣ • يُنظر : مفاتيح الغيب ، الفخر الرازي
 ، ٣ / ٣٠٥ •
 ٥٤ • البقرة : ٢٢٢ •
 ٥٥ • البقرة : ٢٢٢ •
 ٥٦ • ينظر : الكشاف ، الزمخشري ،
 ١ / ١٩٦ ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ،
 ١ / ٥٨٨ ، معالم التنزيل ، البغوي ، ١ / ٢٥٩ •
 ٤ / ٣٧٣ ، جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري ،
 مدارك التنزيل وحقائق التأويل ،
 النسفي ، ١ / ١١٢ ، فتح القدير ، الشوكاني
 ، ١ / ٣٠٢ •
 ٥٧ • سنن الترمذي ، الترمذي ، ٢ / ٣١٦ •

المصادر

عرفات ، اشراف : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والتوزيع ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

٨ . تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي (ت : ٧٧٤ هـ) ، تح : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .

٩ . التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية ، دار الكتاب الاسلامي ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٠ . جامع البيان في تأويل القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠ هـ) ، تح : أحمد محمد شاكر ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١١ . جامع الدروس العربية ، مصطفى الغلايني ، تح : أحمد جهاد ، راجعه وقدم له : د . محمد علي أبو الحسن ، ط ١ ، دار الغد الجديد ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

١٢ . الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت : ٦٧١ هـ) ، تح : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب - الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٣ . الخلاف ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين - قم .

١٤ . السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، أبو جعفر محمد بن منصور بن ادریس الحلّي (ت : ٥٩٨ هـ) ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ .

خير ما يُبتدأ به القرآن الكريم .

١ . أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ، دار احياء التراث العربي ، تح : محمد الصادق قمحاوي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ .

٢ . أحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن ادریس الشافعي ، تح : عبدالغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

٣ . ارشاد السالك الى اشرف المسالك في فقه الامام مالك ، عبدالرحمن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت : ٧٣٢ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر .

٤ . أقرب الموارد في فُصح العربية والشوارد ، سعيد الخوري الشرتوني (ت : ١٩١٣ م) ، دار الاسوة للطباعة والنشر والتوزيع - ايران .

٥ . تاريخ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٦ . التبيان في تفسير القرآن ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ) ، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي ، دار احياء التراث العربي .

٧ . تفسير البضاوي المُسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، عبدالله بن عمر الشيرازي البضاوي (ت : ٧٩١ هـ) ، تح : عبدالقادر

- ١٥ . السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط ١ ، ١٣٤٤ هـ .
- ١٦ . سنن الترمذي ، الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت : ٢٧٩ هـ) ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٧ . صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) ، دار صادر - بيروت .
- ١٨ . عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني المعروف بابن عنبه (ت : ٨٢٨ هـ) ، عنى بتصحيحه : محمد حسن الطالقاني ، المطبعة الحيدرية - النجف ، ط ٢ ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .
- ١٩ . فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠ هـ) ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٢٠ . فروع الكافي ، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت : ٣٢٨ هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٢١ . فقه الصادق ، محمد صادق الروحاني ، مؤسسة دار الكتاب ، قم المقدسة ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ .
- ٢٢ . في النحو العربي نقدٌ وتوجيه ، د. مهدي المخزومي ، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ، ط ٢ ، ٢٠٠٥ م .
- ٢٣ . الكتاب ، عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب سيبويه (ت : ١٨٠ هـ) ، تح : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٤ . الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تح : عبدالرزاق المهدي ، دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٥ . الكليات ، أبو البقاء الكفوي الحسيني ، تح : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٢٦ . كنز العرفان في فقه القرآن ، جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري (ت : ٨٢٦ هـ) ، المكتبة الرضوية - طهران ، أشرف على تصحيحه : محمد باقر البهبودي .
- ٢٧ . الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية ، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت : ٧٧٢ هـ) ، تحقيق وتقديم : عبدالرزاق عبدالرحمن السعدي ، دار الأنبار للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ٢٨ . لسان العرب ، جمال الدين بن مكرم بن منظور (ت : ٧١١ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٤ هـ .
- ٢٩ . اللمعة الدمشقية ، الشهيد الأول : محمد بن مكي العاملي (ت : ٧٨٦ هـ) ، مطبعة القدس - قم ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- ٣٠ . مجمع البيان في تفسير القرآن ، علي

- بن الحسن الطوسي (ت : ٥٤٨ هـ) ، تح : لجنة من العلماء ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ٣١ . مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت : ٧١٠ هـ) ، تح : يوسف علي بديوي ، راجعه وقدم له : محي الدين ديب مستو ، دار الكلم الطيب - بيروت ، ١ ط ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٢ . معالم التنزيل ، الحسين بن مسعود البغوي ، تح : محمد عبد الله النمر ، دار طيبة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٣٣ . معاني النحو ، د. فاضل صالح السامرائي ، دار السلاطين - الأردن ، عمان ، ١ ط ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ٣٤ . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، مراجعة : محمد سعيد اللحام ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ٥ ط ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٣٥ . المعجم الوسيط ، د. نصار سيد أحمد وآخرون ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٣٦ . المُنغني ، عبد الله بن قدامة (ت : ٦٢٠ هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت .
- ٣٧ . مفاتيح الغيب ، فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين محمد الرازي (ت : ٦٠٤ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٣٨ . مفتاح الوصول الى علم الاصول ، د. أحمد كاظم البهادلي ، دار المؤرخ العربي ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣٩ . من فقه الجنس في قنواته المذهبية ، د . أحمد الوائلي ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الأشرف - العراق .
- ٤٠ . مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، عبد الأعلى السبزواري ، منشورات دار التفسير ، قم ، ٥ ط ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ٤١ . موقع شبكة هجر الثقافية .
- ٤٢ . WWW . altibbi . com

ABSTRACT

The Quran chapter is a corner tone in legislative studies and research and interpretive .

These efforts are no more than two possibilities . the first is to contain the text of the Koran a clear indication it does not need further research and investigation and the second comes the indication of the individual where ambiguous significance in terms of total or subscription or similar .

This probability carries a standard accumulation which would turn into a scientific approach calling for an attempt to reach a definition of that significance in the context of the Quranic context and modern maathur and mental evidence .

It was signed in the term "ani" as a sacred word marked-

ly different in understanding scholars of jurisprudence and interpretation led him to diverge their views on the legitimate ruling .

The Quranic induction refers to the receipt . this item is twenty eight times in the context of the constituted a legitimate provision except for one place in came in the context of verse "٢٢٣" in surat al-Baqarah .

This study is an attempt to trace single sign "ani" in the mentioned verse and its contribution to building legitimate governance and to extrapolate the views of scientists and try to discuss these views and the evidence they gave and the modern document out to weight what we saw closer to acceptance

